قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢
بشأن
لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المواد ١٢، ١٤، ١٩ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله له .
- وعلى المادتين ٧، ٨٣ من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال ، (٨) لسنة ١٩٨٠، (٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام هذه اللائحة .
- وبناء على ماقرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته (٩٢/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣ بشأن نفقات السفر ومصروفات الانتقال .

قرر

الباب الاول : في نفقات السفر

مادة (١) يستحق الموظف الذي يكلف بمهمه خارج البلاد نفقات سفر تشمل أجور المبيت والمأكل والانتقالات المحلية كالتالي :-

- ١٥٠ دينار يوميا بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية .
- ١٢٠ دينار يوميا بالنسبة لشاغلي مجموعات الوظائف الاخرى .

مادة (٢) للموظف الذي يكلف بمهمه خارج البلاد الحق في نفقات سفر وفقا للمادة السابقة من ايام الذهاب لمقر المهمة المحدد لبدئها والعودة منه الى مقر عمله بعد انتهائها وذلك بما لايجاوز :-

(أ) نفقات سفر عن يومين اذا كان مقر المهمة المكلف بها احدى الدول العربية، والاوربية، تركيا، ايران، الهند ، باكستان، افغانستان بنجلاديش ، تايلاند، سنغافوره ، ماليزيا ، سيرلانكا .

(ب) نفقات سفر عن اربعة ايام اذا كان مقر المهمة المكلف بها في غير الدول الواردة في البند (أ) من هذه المادة .

مادة (٣) تختفي نفقات السفر المشار اليها في المادتين السابقتين ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها وبمثله بعد تسعين يوما من انتهاء المدة الاولـــى .

فاذا كان التكليف بمهمات متلاحقة وفي بلاد مختلفة جاز اعتبار كل منهما مستقلة في تطبيق حكم الفقرة السابقة على ان يشار لذلك في قرار التكليف .

مادة (٤) يخصم من نفقات السفر المستحقة للموظف مايصرف له في اية صورة من ايه جهه حكومية او غير حكومية في الداخل او في الخارج عن المهمة المكلف بها . ويكون الخصم في الحدود التي يقررها الوزير المختص بحيث لايزيد على نصف نفقات السفر المستحقة للموظف .

مادة (٥) لايجوز خصم نسبة من المخصصات المالية في حالة الضيافة لكاملة من قبل الدولة المضيفة .

مادة (٦) يجوز بموافقة الوزير المختص صرف نفقات السفر المستحقة بموجب هذا القرار مقدما على ان تسوى في نهاية المهمة .

البـــاب الثانـي : في مصـــروفات الانتقـــال

مادة (٧) يكون انتقال " سفر " الموظفين عند تكليفهم بمهمات خارج البلاد على نفقة الحكومة في وسائل الانتقال المختلفة وذلك :ـ

(أ) بالدرجة الأولى بالنسبة للفئات الاتيـــة :ـ

- أعضاء الوفد الذي يكون برئاسة وزير او برئاسة وكيل وزارة .
- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية .
- شاغلو الدرجتين " ب " ، " أ " من مجموعة الوظائف العامة .
- مديرو الادارات ومن في حكمهم .

(ب) بالدرجة الثانية او السياحية بالنسبة للموظفين الذين لايدخلون فــي الفئات الوارده في البند (أ) السـابق .

مادة (٨) يستحق الموظف القيادي المكلف بمهمة رسمية خارج البلاد سواء كان بمفرده او برفقة وفد رسمي (١٠٠ د.ك.) " فقط مائة دينار " عن اجمالي مدة المهمة الرسمية وذلك لمواجهة اية مصـــروفات اخـــرى .

(يتبع/٠٠٣)

مادة (٩) يجوز للموظف المكلف بمهمة رسمية فى الخارج ان يصطحـ
مدة المهمة على ثلاثين يوما ، ويكون سفر زوجة الموظف فى هذه الحالة علـى
نفقة الحكومة وبالدرجة المقـرره لـه .

مادة (١٠) لاتتحمل الحكومة اجور نقل امتعة الموظف الشخصية الزائـده عن الوزن المسموح
به للراكب فى وسيلة النقل الا اذا كانت المدة المحدده للمهمه تزيد علـى
ثلاثين يوما وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة اجور نقل هذه الامتعة ، وذلك بما
لايجاوز نقل نصف الوزن المسموح به كما تتحمل الحكومة نفقات نقـل الاوراق
والامتعة الحكومية .

مادة (١١) يجب ان يكون انتقال الموظفين المكلفين بمهمات فى الخارج والموفدين فـى
بعثات او اجازات دراسية والقائمين باجازات دورية او للعلاج فى الخـارج
والمتعاقدين عند بدء التعاقد وفى نهايته على طائرات مؤسسة الخطوط الجو
الكويتية او بمعرفتها ان تعذر ذلك .

مادة (١٢) يعاد النظر فى نفقات السفر ومصروفات الانتقال سنويا .

مادة (١٣) يعمل باحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كل حكم يتعـارض مـع
احكامهـا ، وتنشر فى الجـريده الرسـمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية " بالنيابة "
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

ضاري عبد الله العثمان

صدر فى : ١١ محرم ١٤١٣ هـ
الموافق : ١٢ يوليو ١٩٩٢ م